

الظهور التوكيلي

1-المظاهر: لا يمكن ان يكون سوى الحامل الشرعي للورقة التجارية اي المستفيد الاول فيها او في حالة انتقالها بالظهور حائزها بموجب سلسلة من الظهورات الاسمية غير المنقطعة ، او حائزها بموجب الظهور على بياض ، او للحامل مالم يثبت انه قد حصل عليها بسوء نية او ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيم

2-المظاهر اليه:لا يمكن ان يكون سوى شخص حقيقياً موجودا ولا يهم ان يكون شخص طبيعيا او معنويا كما لا يتشرط ان يكون واحد ولا يتشرط ان يكون اجنبيا عن الورقة التجارية حيث يجوز تظهيرها توكيلياً ملتزم سابق بموجبهما ساحب او مظاهر سابقا او ضامنا احتياطيا ويكون للمظاهر اليه اعادة تظهير الورقة على سبيل التوكيل فقط

الشروط الموضوعية للظهور التوكيلي

1-الرضا: بالنسبة للمظاهر يستلزم لصحة الظهور التوكيلي بدون نزاع مع اختلاف الفقه بشأن شرط الاهلية حيث يذهب رأي في الفقه إلى القول)) لا يتشرط في مظاهر الورقة التجارية على سبيل التوكيل ان يكون اهل للعمل التجاري لانه لا ينفل ملكيتها باليكف المظاهر اليه باستيفاء مبلغها لحسابه، لذا فان بامكان الصغير المميز غير المأذون بالتجارة ان يظهر الورقة التجارية توكيلياً بلا بشرط ان يأذن له وليه حسب المادة 930 قانون المدني العراقي

2-الأهلية: لا تستلزم الاهلية الكاملة بالنسبة للمظاهر اليه حيث يتشرط فيه ان يكون عاقل مميز ولا يتشرط ان يكون بالغا

الشروط الشكلية للظهور التوكيلي :

1- من حيث الاسلوب: يتشرط في كتابة الظهور التوكيلي ما يتشرط لصحة الظهور التمليلي وعموم المحررات القانونية من ثبات فليست هناك اي شروط خاصة لكتابة صيغة الظهور التوكيلي من حيث طريقة التدوين او من حيث من يقوم بعملية التدوين فيجوز ان يحرر الظهور التوكيلي باليد او بألة الطابعة او بأي طريقة اخرى من طرق التدوين

2-من حيث الموضع: يجب ان يرد الظهور التوكيلي على الورقة التجارية ذاتها فلا يجوز ان يرد في ورقة منفصلة ذلك لأن الحق الثابت في الورقة التجارية يتحدد مداه بالبيانات المدرجة في السند التجاري